

Distr.: General  
30 July 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

### الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/GBR/7 و Add.1 و 2) في جلساتها ١١٤٢ و ١١٤٣ المعقودتين في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ (انظر CEDAW/C/SR.1142 و 1143). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/GBR/Q/7، وترد ردود المملكة المتحدة في الوثيقة CEDAW/C/GBR/Q/7/Add.1.

#### ألف - مقدمة

٢ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقريرها الدوري السابع الذي قدم في الوقت المطلوب، والذي وضع الملاحظات الختامية السابقة للجنة (A/63/38، الجزء ٢، الفقرات ٢٤٨-٣٠٣) في الاعتبار. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لما قدمته من عرض شفوي، وردود مكتوبة على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، والتوضيحات الإضافية التي قدمتها ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا، والحوار الصريح والبنّاء.

٣ - وتثنى اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الذي ترأسته مديرة السياسات في المكتب الحكومي المعني بمسائل المساواة، هيلين ريردون - بوند، وضم ممثلين حكوميين آخرين اشتركوا عبر التداول بالفيديو. غير أن اللجنة تلاحظ أن وفد الدولة الطرف لم يتضمن ممثلين لأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

\*\* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣).



٤ - وترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالمساهمة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والمنظمات النسائية في تنفيذ الاتفاقية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٥ - وترحب اللجنة باعتماد استراتيجية جديدة للمساواة "بناء بريطانيا الأكثر إنصافاً" في عام ٢٠١٠.

٦ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بتنسيق اعتماد الوزراء الذين حضروا اجتماع مجموعة البلدان الثمانية المعقود في لندن في نيسان/أبريل ٢٠١٣ للإعلان المتعلق بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع.

٧ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، في عام ٢٠٠٩.

٨ - وترحب اللجنة أيضاً باعتماد اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

#### جيم - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

##### البرلمانات

٩ - إن اللجنة، إذ تؤكد من جديد أن الحكومة تتحمل المسؤولية الأساسية وتساءل بوجه خاص عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها، بما يتماشى مع إجراءاتها وعند الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية فيما بين الآن والعملية القادمة لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

##### التحفظات

١٠ - تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٨ (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥٨ و ٢٥٩) بشأن التزام الدولة الطرف بمراجعة التحفظات على المواد ١ و ٢ و ٩ و ١١ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، من أجل سحبها. وتأسف اللجنة لاستمرار الدولة الطرف في الإبقاء على تحفظاتها، وإن كانت تحيط علماً بأن جزيرة مان (أيل أوف مان) تعترم، بشكل مستقل، سحب بعض هذه التحفظات.

١١ - وتكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على سحب التحفظات الراهنة وتقليصها. وتجدد اللجنة أيضا موقفها الذي مؤداه أن بعض التحفظات تتسم بطابع الإعلانات التفسيرية وقد لا تكون هناك حاجة إليها. وتحث الدولة الطرف كذلك على مساعدة جزيرة مان والأقاليم الأخرى في سحب بعض التحفظات.

#### الوضع القانوني للاتفاقية

١٢ - تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٩ (A/54/38/Rev.1)، الجزء ٢، الفقرات ٢٧٨-٣١٨) وعام ٢٠٠٨ (A/63/38)، الجزء ٢، الفقرتان ٢٦٠ و ٢٦١)، وتحيط علما بأن قانون المساواة لعام ٢٠١٠ والتشريعات الوطنية تتضمن بعض أحكام الاتفاقية، غير أن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن جميع الأحكام.

١٣ - وتكرر اللجنة توصياتها السابقة، وتحث الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها باستمرار من أجل إدراج جميع أحكام الاتفاقية فيها.

#### تطبيق الاتفاقية في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج

١٤ - تشعر اللجنة بالقلق لأن تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية لم يمتد حتى الآن إلى جيرسي وغيرنسي.

١٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مدّ تصديقها على الاتفاقية إلى جميع أقاليمها، بما فيها غيرنسي وجيرسي.

#### الإطار الدستوري للاتفاقية وتنفيذها

١٦ - تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف لتنسيق قوانين مكافحة التمييز في نص تشريعي وحيد عن المساواة (قانون المساواة لعام ٢٠١٠)، وإن كانت تشعر بالقلق لأن القانون يخل محل قانون واجب المساواة بين الجنسين، الذي يشمل قانونا لواجب المساواة في القطاع العام (واجب المساواة) يغطي جميع الأسباب المحظورة للتمييز، ولأن مقتضيات الواجب المحددة في واجب المساواة لا تتضمن عنصرا جنسانيا في إنكلترا (على عكس الحادث في اسكتلندا وويلز)، ولا توفر حماية كافية للمرأة من التمييز المتعدد الجوانب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن بعض أحكام قانون المساواة لم تدخل حيز التنفيذ بعد، كالأحكام المتعلقة بالواجب الجديد في القطاع العام بشأن جوانب اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية (الأقسام ١-٣)؛ والاعتراف بـ "التمييز الجامع" (القسم ١٤)؛ ونشر معلومات عن الأجور مصنفة حسب الجنس (القسم ٧٨).

١٧ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على الاستفادة من مراجعة واجب المساواة في القطاع العام للتأكد من أن عنصر المساواة بين الجنسين في الواجب محدد على النحو المناسب للسلطات العامة، بما في ذلك تطبيق مبدأ المساواة الفعلية. ويتعين على الدولة الطرف في هذا الصدد النظر في إصدار مبادئ توجيهية نظامية بشأن الواجب تشمل اسكتلندا وإنكلترا وويلز، وتوفر توجيهها موحدًا. وتحت الدولة الطرف كذلك على تطبيق أحكام قانون المساواة المتعلقة بالعمل بواجب جديد في القطاع العام بشأن جوانب اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية؛ والاعتراف بأشكال التمييز المتعددة؛ والحاجة إلى نشر معلومات عن الأجور مصنفة حسب الجنس.

١٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون قانون المساواة لعام ٢٠١٠ لا يشمل أيرلندا الشمالية إجمالاً، ونتيجة لذلك لا تتمتع النساء في أيرلندا الشمالية بأوجه الحماية المقررة في إطار المساواة التي تتمتع بها نظيرتهن في إنكلترا. وتشعر اللجنة بالقلق بالغ لعدم نص الإطار التشريعي في أيرلندا الشمالية على الحماية من التمييز المتعدد، ولعدم وجود حظر على الأحكام المتعلقة بسرية الأجر.

١٩ - وتوصي اللجنة بأن تنقح الدولة الطرف تشريعاتها في أيرلندا الشمالية لضمان أن تمنح هذه التشريعات الحماية للنساء على قدم المساواة مع سائر النساء في إدارات الدولة الطرف. ولذلك ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بالتمييز المتعدد، وأن تكفل إلغاء الأحكام المتعلقة بسرية الأجر.

٢٠ - ويساور اللجنة القلق لكون تدابير النقشف التي أخذت بها الدولة الطرف قد أسفرت عن إجراء تخفيضات خطيرة في تمويل المنظمات التي تقدم خدمات اجتماعية إلى النساء، بما في ذلك تلك التي لا تقدم الخدمات إلا إلى النساء. وتشعر اللجنة بالقلق لكون هذه التدابير قد أحدثت تأثيراً سلبياً على النساء ذوات الإعاقة والمسنات. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم توفير الدولة الطرف للتمويل المباشر لهذه الخدمات، بل تلجأ إلى إصدار تكاليف بتقديمها، الأمر الذي ربما يمكن أن يقوّض عملية تقديم هذه الخدمات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لكون تخفيضات الميزانية في القطاع العام تؤثر على النساء تأثيراً غير متناسب نظراً إلى تركّهن في هذا القطاع.

٢١ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على التخفيف من تأثير تدابير النقشف على النساء وعلى الخدمات المقدمة إلى النساء، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة والمسنات. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف التركيز باستمرار في استعراض الإنفاق على قياس وموازنة تأثير تدابير النقشف على حقوق المرأة. وينبغي كذلك أن تستعرض الدولة الطرف سياسة إصدار تكاليف بتقديم الخدمات حيثما كان من المحتمل أن تقوّض هذه السياسة عملية تقديم الخدمات المتخصصة إلى النساء.

## المساعدة القانونية والوصول إلى العدالة

٢٢ - يساور اللجنة القلق لكون قانون المساعدة القانونية وإصدار الأحكام القضائية ومعاقبة الجناة لعام ٢٠١٢ يقيّد على نحو لا موجب له إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية لأغراض التقاضي فيما يتعلق، في جملة أمور، بالطلاق، ومنازعات الملكية، والمسائل المتعلقة بالإسكان والهجرة. وبينما تلاحظ اللجنة أن المساعدة القانونية ما زالت متاحة بخصوص بعض المسائل الخاصة المتعلقة بقانون الأسرة، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا القانون يشترط للحصول على المساعدة القانونية تقديم ما يثبت، في جملة أمور، تعرض ضحايا العنف للإساءة، وأنه يجري النظر في اختبار الإقامة المقترح. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الأخذ برسوم محاكم بموجب الرسوم المنظمّ لرسوم محكمة الاستئناف المعنية بدعاوى العمل لعام ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة مع القلق التقارير التي تفيد أن هذه القيود قد تدفع النساء، وبخاصة النساء المنتميات إلى أقليات عرقية، إلى نظم التحكيم المجتمعي غير الرسمية، بما في ذلك المحاكم ذات الأساس الديني، التي كثيراً ما لا تكون متفقة مع الاتفاقية.

٢٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) ضمان وصول النساء، وبخاصة النساء ضحايا العنف، وصولاً فعالاً إلى المحاكم والهيئات القضائية؛
- (ب) التقييم المستمر لتأثير إصلاحات نظام المساعدة القانونية على حماية حقوق المرأة؛
- (ج) حماية النساء من نظم التحكيم المجتمعي غير الرسمية، وبخاصة تلك التي تنتهك حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٤ - وبينما ترحب اللجنة بإنشاء هيئة التحقيق في إساءة المعاملة في المؤسسات تاريخياً، التي لها ولاية التحقيق في إساءة المعاملة في مؤسسات الإقامة التي وقعت في أيرلندا الشمالية في الفترة ما بين عام ١٩٢٢ وعام ١٩٩٥ (إصلاحات مغدلين النسائية)، فإنها تأسف لكون ولاية هيئة التحقيق تستبعد النساء اللاتي كانت أعمارهن أكبر من ١٨ عاماً عند إدخالهن في إصلاحات مغدلين. وتشعر اللجنة بالقلق لكون هذا الاستبعاد يلزم جو الإفلات من العقاب ويترك كثيراً من النساء دون سبيل انتصاف أمامهن.

٢٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) توسيع نطاق ولاية هيئة التحقيق في إساءة المعاملة في المؤسسات تاريخياً لكي تشمل النساء اللاتي جرى إدخالهن في إصلاحات مغدلين في سن ١٨ عاماً فأكثر؛

(ب) تقديم إنصاف كافٍ إلى جميع ضحايا إساءة المعاملة ممن كن محتجزات في إصلاحيات مغدلين وفي مؤسسات مماثلة.

٢٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما حدث، في إثر ظهور نتائج استعراض اللورد كارلووي للقانون الجنائي والممارسات المتعلقة به في اسكتلندا، من أن المتطلبات الشديدة الوطأة للإثبات تعوق المقاضاة في حالات الاغتصاب وغيره من حالات العنف الجنسي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون الفترة المحددة بثلاث سنوات لرفع دعوى مدنية في حالات الاعتداء الجنسي في اسكتلندا، بما في ذلك في الحالات التي يكون الطفل فيها ضحية، تقيد على نحو لا موجب له إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة.

٢٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) النظر في تنفيذ توصيات اللورد كارلووي بخصوص إلغاء متطلبات الإثبات في القضايا الجنائية المتصلة بالجرائم الجنسية؛

(ب) زيادة فترة تقديم الدعاوى المدنية المتعلقة بحالات الاعتداء الجنسي، وبخاصة الاعتداء على الفتيات، لكي يمكن للضحايا أن يرفعن دعاوى عندما يصرن بالغات.

#### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٢٨ - يساور اللجنة القلق إزاء الاستعاضة عن المفوضية الوطنية للمرأة، التي كانت جزءاً من الآلية الوطنية السابقة لتحقيق المساواة للمرأة التي كانت تشمل جميع أنحاء الدولة الطرف، بالمكتب الحكومي المعني بالمساواة الذي لا تمتد ولايته إلى أيرلندا الشمالية. وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٢ و ٢٦٣)، وهي مازالت تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى استراتيجية وطنية موحدة لتنفيذ الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون النهج الحدّث الجديد للدولة الطرف بشأن التفاعل مع المنظمات النسائية إنما يؤثر سلباً على قدرة النساء على المشاركة وعلى الإسهام في دعم تنفيذ الاتفاقية.

٢٩ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف اشتغال المكتب الحكومي المعني بالمساواة على قسم مخصص لتنسيق مسائل المساواة بين الجنسين في جميع أرجاء الدولة الطرف. وهي تكرر تقديم توصيتها السابقة الداعية إلى أن تضع الدولة الطرف وتعتمد استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وعمامة من أجل تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء أراضيها. وينبغي أيضاً قيام الدولة الطرف بتقييم تأثير النهج الجديد على التفاعل مع المنظمات النسائية وأن تأخذ بتدابير للتخفيف مما لهذا النهج من تأثير سلبي على قدرة النساء على المشاركة بشكل وافٍ.

### التدابير الخاصة المؤقتة

٣٠ - بينما تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتمديدتها حتى عام ٢٠٣٠ لأجل النص الذي يسمح للأحزاب السياسية باعتماد قوائم قصيرة تضم النساء فقط كمرشحات للبرلمان، ولتعهد حكومة ويلز بالأخذ بمخصص، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم قيام الدولة الطرف باتخاذ مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة لمعالجة مسألة نقص تمثيل النساء في مواقع صنع القرار في القطاعين العام والخاص، وكذلك في الحياة السياسية، ولا سيما في البرلمان. وتشعر اللجنة بالقلق بالغ لكون الدولة الطرف، على الرغم من التوصيات الواردة في تقرير اللورد ديفيز، ومفادها أن اتخاذ المزيد من التدابير الخاصة المؤقتة يمكن أن يكون طريقاً نحو تحقيق تغيير يُعتد به في تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات، ما زالت تستخدم قانون البحث الطوعي، وهو أقل فعالية.

٣١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم التأثير المترتب على قانون البحث الطوعي وبالنظر في استخدام مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة الموصوفة بغية تحسين تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجالس إدارة الشركات وفي الحياة السياسية.

### القوالب النمطية

٣٢ - بينما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى التوعية بأسباب القلق من عرض صور الجسد والعواقب المترتبة على ذلك، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء انتشار تصوير المرأة تصويراً قائماً على القوالب النمطية وعلى استخدام المرأة كمتاع من جانب وسائل الإعلام وفي الإعلانات، على النحو الذي أكدته اللورد جستيس ليفسون في تحقيقه المتعلق بثقافة وممارسات وأخلاقيات الصحافة.

٣٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة التفاعل مع وسائل الإعلام بغية القضاء على تصوير المرأة تصويراً قائماً على القوالب النمطية وعلى استخدام المرأة كمتاع في وسائل الإعلام، وبخاصة في الإعلانات؛

(ب) تنفيذ توصيات تحقيق ليفسون، بما في ذلك تلك التي تستهدف إعطاء صلاحيات لجهة تنظيمية من أجل التدخل في المسائل المتعلقة بعرض الأنباء عرضاً تمييزياً.

### العنف ضد المرأة

٣٤ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لإطلاقها "نداء إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة" في عام ٢٠١٠. وهي تلاحظ أن الدولة الطرف تعترف أن تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول) وأن تجرم الزيجات القسرية.

بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة التي تتحدث عن ارتكاب العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، الذي يؤثر بصورة خاصة على النساء السود ونساء الأقليات العرقية، وإزاء ما يُسمّى بحالات “القتل دفاعاً عن الشرف” ضد نساء الأقليات العرقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن المواقف السلبية من جانب الشرطة تجاه النساء ضحايا العنف العائلي. وتذكر اللجنة كذلك بملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٠ و ٢٨١)، ويساورها القلق لكون العقوبة البدنية في المنزل مازالت مشروعة.

٣٥ - وإن اللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتوصيتها السابقة، تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية اسطنبول، وتجريم الزيجات القسرية؛

(ب) زيادة جهودها لحماية النساء، بمن فيهن النساء السود ونساء الأقليات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي، وما يُسمّى بحالات “القتل دفاعاً عن الشرف”؛

(ج) مواصلة تنظيم حملات التوعية العامة بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك النساء السود ونساء الأقليات العرقية؛

(د) تكثيف الجهود الرامية إلى تدريب أفراد الشرطة من أجل التخلص من أوجه التحيز فيما يتعلق بمصادقية ضحايا العنف العائلي؛

(هـ) تنقيح تشريعاتها بغية حظر العقوبة البدنية للأطفال في المنزل.

#### تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٣٦ - بينما تحيط اللجنة علماً بمبادرة منع العنف الجنسي التي تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض المجتمعات المحلية في الدولة الطرف. وتذكر اللجنة كذلك بملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧٨ و ٢٧٩)، وهي ما زالت تشعر بالقلق لعدم صدور أي إدانات حتى الآن بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٧ - وتكرر اللجنة قولها إنه ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الكامل لتشريعاتها المتعلقة بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تزويد دائرة الادعاء الملكية بالدعم الضروري من أجل مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة بشكل فعال، بما في ذلك دعم خطة العمل المتعلقة بتحسين المقاضاة بشأن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي الخطة التي صدرت عن مدير النيابة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

## الاتجار والاستغلال في البغاء

٣٨ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى إطار وطني شامل بشأن الاتجار بالأشخاص، بالنظر إلى طبيعة وتعقيد هذه الظاهرة ومدى انتشارها، رغم التوصيات الواضحة للتحقيق الذي أجرته لجنة المساواة وحقوق الإنسان بشأن الاتجار بالبشر في اسكتلندا، ولفريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي أنشئ بموجب اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لرصد التنفيذ في الدول الأطراف في الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الضعف المدعى لآلية الإحالة الوطنية في مجال تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وإزاء الافتقار إلى دعم كافٍ يُقدَّم إليها.

٣٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد إطار وطني شامل لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات؛

(ب) تحديد أي مواطن ضعيف في آلية الإحالة الوطنية وضمن تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص تحديداً مناسباً ودعمهم وحميتهم على نحو ملائم.

٤٠ - وبينما تلاحظ اللجنة أن دفع مقابل للخدمات الجنسية التي يقدمها طفل دون سن الثامنة عشرة من العمر يشكل جريمة، فإنها تشعر بالقلق لاشتراط المقاضاة في حالة الطفل الذي يزيد عمره على ١٣ عاماً ويقل عن ١٨ عاماً من أجل إثبات أن مشتري هذه الخدمات لم يعتقد على نحو معقول أن الطفل يبلغ من العمر ١٨ عاماً أو أكثر.

٤١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنقيح تشريعاتها عن طريق تحويل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى مشتري الخدمات الجنسية. وتوصي اللجنة بأنه متى أثبتت النيابة العامة أن عمر الطفل كان أكثر من ١٣ عاماً وأقل من ١٨ عاماً وأن المتهم قد اشترى الخدمات الجنسية من الطفل، يكون مطلوباً من مشتري الخدمات الجنسية إثبات أنه لم يعتقد على نحو معقول أن عمر الطفل كان أقل من ١٨ عاماً.

## المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٤٢ - بينما تلاحظ اللجنة الزيادة في تمثيل المرأة في القطاع العام، فإنها تشعر بالقلق لكون النساء ما زلن غير ممثلات على نحو يُعتد به في بعض الميادين، بما في ذلك في البرلمان والسلطة القضائية ومجالس إدارة القطاع العام. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التمثيل المنخفض للنساء السود ولنساء الأقليات العرقية وللنساء ذوات الإعاقة في الحياة السياسية. وتذكر اللجنة كذلك ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٤ و ٢٨٥) وبأنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء التمثيل المنخفض للمرأة في عملية ما بعد تسوية النزاع في أيرلندا الشمالية وإزاء عدم التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٤٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

- (أ) مواصلة اتخاذ تدابير محددة الهدف بغية تحسين تمثيل النساء في البرلمان وفي السلطة القضائية، وبخاصة النساء السود ونساء الأقليات العرقية والنساء ذوات الإعاقة؛
- (ب) ضمان مشاركة المرأة في عملية ما بعد تسوية النزاع في أيرلندا الشمالية، تمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### التعليم

٤٤ - بينما تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون التعليم في عام ٢٠١١، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود إلزام بتقديم تعليم شخصي واجتماعي وصحي وتعليم بشأن العلاقات الجنسية في جميع المدارس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن تسلط الأقران والتعبير عن المشاعر العنصرية والتحرش بالفتيات في المدارس. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء استمرار وجود المواقف التقليدية والقوالب النمطية، بما في ذلك اختيار مجالات الدراسة، الذي يؤثر على المسارات التعليمية والمهنية التي تتبناها النساء والفتيات. ويساور اللجنة القلق البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن نقص تمثيل النساء والفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وفي مجال تعلم الحرف ولا سيما في اسكتلندا، مما يؤثر في خاتمة المطاف على الفارق في الأجر بين الجنسين في سوق العمل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى بيانات بشأن عدد النساء اللاتي يرأسن مؤسسات أكاديمية وإزاء العدد المنخفض للنساء اللاتي يشغلن وظائف مهنية.

٤٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) النظر في إدراج تربية إجبارية تلائم كل فئة عمرية في موضوع الحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج المدرسية، بما في ذلك مسائل من قبيل العلاقات بين الجنسين والسلوك الجنسي المسؤول، على أن تكون موجهة بصورة خاصة إلى المراهقات؛
- (ب) تحسين تدابير منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة والقضاء عليها، بما في ذلك تسلط الأقران والتعبير عن المشاعر العنصرية، في المؤسسات التعليمية؛
- (ج) النهوض بأنشطة التوجيه المهني بغية تشجيع الفتيات على اختيار مسارات تعليمية غير تقليدية، وتحسين الوعي الجنساني لدى القائمين بالتدريس على جميع مستويات النظام التعليمي؛

(د) اتخاذ تدابير منسقة لتشجيع المشاركة المتزايدة من جانب الفتيات في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي تعلم الحرف؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة لجمع بيانات عن النساء اللاتي يشغلن مناصب على جميع مستويات المؤسسات الأكاديمية، وتحسين تمثيل المرأة في المستويات العليا.

### العمالة والتمكين الاقتصادي

٤٦ - تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٨ (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٦ و ٢٨٧) وتقدير جهود الدولة الطرف الرامية إلى إتاحة ترتيبات عمل مرنة للرجل والمرأة، وإلى اعتماد تشريع جديد في هذا الصدد في عام ٢٠١٥ يتوخى الأخذ بإجازة والدية مشتركة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود تمييز مستمر ضد النساء الحوامل من حيث الحصول على عمل والوصول إلى العدالة. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما هو موجود من التمييز المهني والفجوة المستمرة في الأجر بين الجنسين، علاوة على معدلات البطالة المرتفعة لدى النساء ذوات الإعاقة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد أطلقت مبادرة للقيام، على نحو طوعي وليس إجبارياً، بتحليل مسألة المساواة بين الجنسين والإبلاغ عن ذلك، وأنها تعترم الأخذ بتشريع يطلب من المحاكم الأمر بإجراء مراجعة للأجور في حالة خسارة رب العمل لمطالبة تتعلق بالأجر المتساوي.

٤٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النهوض بجهودها الرامية إلى النهوض باستخدام ترتيبات العمل المرنة والأخذ بالإجازة الوالدية المشتركة بغية تشجيع الرجل على المشاركة في تحمّل مسؤوليات رعاية الطفل؛

(ب) مواصلة اتخاذ تدابير استباقية ومحددة بغية القضاء على التمييز المهني وتضييق الفجوة في الأجر بين الجنسين؛

(ج) إتاحة فرص أوسع للنساء ذوات الإعاقة للحصول على عمل؛

(د) تقييم فعالية مبادرة الإبلاغ الطوعي في إطار 'فكر واعمل وأبلغ'، بغية ضمان تحقيق الشفافية في المرتبات في مؤسسات الأعمال؛

(هـ) ضمان وصول المرأة إلى العدالة في قضايا العمل، بما في ذلك في القضايا المتصلة بالتمييز لسبب الحمل والأمومة.

٤٨ - وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٦ و ٢٨٧)، وتشعر بالقلق إزاء التكاليف المفرطة لرعاية الأطفال. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي

تفيد أن الإصلاحات المقترحة لنظام الرعاية من شأنها زيادة تفاقم تكلفة رعاية الأطفال على الأسر ذات الدخل المنخفض، نظراً إلى التخفيضات في الإعفاءات الضريبية الخاصة برعاية الأطفال.

٤٩ - وإن اللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها السابقة، تحث الدولة الطرف على توفير خدمات رعاية الطفل المعقولة التكلفة، وعلى التخفيف من تأثير الإصلاحات المقترحة لنظام الرعاية على تكاليف رعاية الأطفال في حالة الأسر ذات الدخل المنخفض، والعبء المتزايد للرعاية الذي يلقيه ذلك على النساء.

### الصحة

٥٠ - بينما تنوه اللجنة بعملية التشاور بشأن مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠١٢ عن وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والسلامة العامة في أيرلندا الشمالية بشأن الظروف المحدودة التي تميز إنهاء الحمل بصورة مشروعة في أيرلندا الشمالية، فإنها تأسف لعدم القيام بعملية تشاور عامة بخصوص الإلغاء المحتمل للقوانين التي تجرم الإجهاض، كما دعتها اللجنة إلى ذلك في ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٨ و ٢٨٩). ويساور اللجنة القلق لاستمرار عدم مشروعية الإجهاض في أيرلندا الشمالية في جميع الحالات، إلا عندما يشكل استمرار الحمل تهديداً لحياة الأم، مما يجعل من الضروري أن تسعى النساء إلى إجراء الإجهاض في أنحاء أخرى من الدولة الطرف.

٥١ - وإن اللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها السابقة، تكرر القول بأنه، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٢٤ المتعلقة بالمرأة والصحة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ينبغي أن تعجل الدولة الطرف بعملية تعديل قانون منع الإجهاض في أيرلندا الشمالية بقصد عدم تجريم الإجهاض. ويتعين أيضاً على الدولة الطرف ضمان ألا يقتصر الإجهاض القانوني على الحالات التي تهدد حياة المرأة الحامل، بل يشمل أيضاً حالات أخرى مثل تهديد صحة الحامل، وحالات الاغتصاب وسفاح المحارم والتشوهات الجنينية الحادة.

٥٢ - ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد أن النساء ذوات الإعاقة والمسنات والنساء الملتزمات للحج والنساء الرحل يواجهن عقبات من حيث إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. ويساور اللجنة قلق بالغ لكون النساء ذوات الإعاقة ليست لهن سوى إمكانية محدودة للحصول على الرعاية السابقة للولادة وخدمات الصحة الإنجابية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء العقبات القانونية التي تواجهها بعض المجموعات النسائية في أيرلندا الشمالية من حيث الحصول على العلاج الإنجابي.

٥٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) تعزيز تنفيذ البرامج والسياسات الهادفة إلى إتاحة حصول المرأة على الرعاية الصحية على نحو فعال، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة والمسنات والنساء الملتزمات للجوء والنساء الرحل؛
- (ب) إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للمرأة ذات الإعاقة، بضمان إمكانية حصولها على الرعاية السابقة للولادة، وجميع خدمات الصحة الإنجابية؛
- (ج) توفير إمكانية الحصول على قدم المساواة على العلاج الإنجابي لجميع النساء في أيرلندا الشمالية دون تمييز.

#### النساء المسجونات

٥٤ - تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٦ و ٢٦٧) وتحيط علماً بالتدابير المتخذة لتلبية التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠٠٧ للبارونة كورستون عن النساء المعانيات للضعف البالغ في نظام العدالة الجنائية. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن عدد النساء في السجون ما زال يزداد، وهو ما يرجع جزئياً إلى تغييرات في إصدار الأحكام، كأن يكون احتمال سجن النساء لمخالفات تخلو من استخدام العنف أكبر منه في حالة الرجال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لمحدودية حصول النساء على الرعاية الصحية العقلية في السجون، ولتمثيل المفرط للنساء السود ونساء الأقليات العرقية في السجون. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء التقارير التي تفيد حدوث زيادة في عدد النساء المتجر بهن المودعات في السجون والافتقار إلى برامج ملائمة لإدماجهن في المجتمع عقب إطلاق سراحهن.

٥٥ - وإن اللجنة، إذ تذكر بتوصيتها السابقة، تحت الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود على نحو حثيث بغية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير كورستون، وهو ما يشمل التوصيات الواردة في تقرير لجنة العدالة بمجلس العموم الذي نُشر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛
- (ب) مواصلة وضع استراتيجيات بديلة لإصدار الأحكام والإيداع بالسجون، بما في ذلك تدخلات المجتمعات المحلية وتقديم الخدمات إلى النساء المدانات بمخالفات بسيطة؛
- (ج) تحسين توفير الرعاية الصحية العقلية في جميع السجون؛
- (د) الأخذ بتدابير تهدف إلى التصدي للأسباب الجذرية لوجود عدد مفرط غير متناسب من النساء السود ونساء الأقليات العرقية في السجون؛

(هـ) ضمان توافر القدرة لدى السلطات، بمن في ذلك موظفو السجون، على التعرف على النساء اللاتي ربما يكون قد جرى الاتجار بهن من أجل تجنب تجريمهن، وتوفير خدمات ملائمة لإدماجهن في المجتمع.

#### الفئات المحرومة من النساء

٥٦ - تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٨ (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٥ و ٢٩٦)، ولا تزال تشعر بالقلق لأنه بموجب سياسة "عدم اللجوء إلى الأموال العامة"، لا تزال النساء اللاتي في وضع غير آمن من حيث الهجرة غير قادرات على الحصول على دعم الدولة. وإن اللجنة، إذ تشير إلى أن الدولة الطرف أصدرت تنازلا للنساء اللاتي هن ضحايا العنف العائلي، تشعر بالقلق لأن هذا التنازل لا ينطبق إلا على النساء اللاتي دخلن الدولة الطرف بتأشيرات الزوج، وهذا يمكن أن يزعج بالنساء في علاقات تتسم بالعنف.

٥٧ - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) توسيع نطاق التنازل في إطار سياسة "عدم اللجوء إلى الأموال العامة" ليشمل جميع النساء اللاتي يتعرضن للعنف والاستغلال القائمين على نوع الجنس؛
- (ب) توفير الوصول إلى العدالة والحصول على الرعاية الصحية لجميع النساء اللاتي هن في وضع غير آمن من حيث الهجرة، بمن فيهن الملتزمات للجوء، لحين عودتهن إلى بلدان منشأتهن.

٥٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن افتقار سلطات الهجرة لنهج مراعية للاعتبارات الجنسانية في التعامل مع النساء ضحايا العنف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لانخفاض مستويات مشاركة النساء السود ونساء الأقليات العرقية في سوق العمل وتركزهن في الأعمال ذات الأجر المنخفض التي غالبا ما تكون دون مؤهلاتهن بكثير.

٥٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) مواصلة توفير التدريب على النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في معاملة ضحايا العنف للموظفين المسؤولين عن طلبات الهجرة واللجوء؛
- (ب) اتخاذ تدابير محددة الهدف لتيسير وصول النساء السود ونساء الأقليات العرقية إلى سوق العمل، من أجل تخفيف تركزهن في الأعمال ذات الأجر المنخفض.

٦٠ - وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٨ (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٢ و ٢٩٤)، ولا تزال تشعر بالقلق لأن نساء الأقليات العرقية، بما فيها مجتمعات الرحل،

ما زلن يحققن نتائج رديئة في التعليم والصحة والعمل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم وجود مواقع محددة مناسبة في الدولة الطرف للنساء الرحل وأفراد أسرهن.

٦١ - وإن اللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها السابقة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) النهوض بجهودها من أجل القضاء على التمييز ضد نساء الأقليات العرقية، وزيادة حصولهن على الخدمات الاجتماعية، بما فيها الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل؛
- (ب) توفير مواقع مناسبة تخصص لاستعمال النساء الرحل وأفراد أسرهن.

#### الإعانات الاجتماعية والاقتصادية

٦٢ - تحيط اللجنة علما بإصلاح نظام إعانات الرعاية الاجتماعية المعتمد من أجل توحيد الإعانات والإعفاءات الضريبية في مبلغ واحد في إطار نظام الائتمان الشامل. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه بموجب هذا النظام، تحوّل الإعانات والإعفاءات الضريبية إلى الحساب المصرفي لأحد أفراد الأسرة، مما يعرّض النساء لخطر الاعتداء المالي، نظرا إلى عدم توازن السلطة في الأسرة، وبخاصة إذا كان المبلغ قد دفع لزوج متعسف.

٦٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمنع احتمال استغلال الزوج المتعسف لنظام الائتمان الشامل.

#### العواقب الاقتصادية للطلاق

٦٤ - تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٨ (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٠ و ٢٩١)، وتحيط علما بالاقترحات الواردة في تقرير لجنة القانون بعنوان "المعايشة: العواقب المالية لانهيار العلاقة". وتشعر اللجنة بالقلق لعدم حدوث تقدم في هذا المجال، ولأن حقوق المرأة في العلاقات القائمة بحكم الواقع، فيما يتصل بممتلكات واستحقاقات الزوجين، يمكن بناء على ذلك ألا تصان بالشكل الواجب.

٦٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعجيل جهودها للقيام بإصلاحات تستهدف حماية حقوق الملكية للمرأة عند فسخ الزواج أو الاقتران بحكم الواقع، تمشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ المتعلقة بالعواقب الاقتصادية للزواج والعلاقات الأسرية وفسخها، ومع المادة ١٦ من الاتفاقية.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٦٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية.

## الأهداف الإنمائية للألفية والإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥

٦٧ - تدعو اللجنة إلى إدراج منظور جنساني، تمشيا مع أحكام الاتفاقية، في جميع الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

## متابعة الملاحظات الختامية

٦٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٥١ و ٢٣ أعلاه، في غضون عام وعامين على التوالي.

## إعداد التقرير القادم

٦٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٧٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع "المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها" (HRI/MC/2006/3 و Corr.1).